باسم الشعب

محكمة جنايات الجيزة

الدائرة الثانية إرهاب بطرة

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار/ معتز مصطفي خفاجي "رئيس المحكمة"

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد محمد عمار ، محمد حامد فريد

"الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة"

وحضور السيد الأستاذ/ محمد زيدان "وكيل النيابة"

وحضور الأستاذ/ محمد السعيد سيد "أمين السر"

أصدرت الحكم الآتي
في قضية النيابة العامة رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠٢٢ جنايات الزيتون
والمقيدة برقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٢ كلي
ضد

١- محمود شعبان إبراهيم مصطفي عمران (حاضر)

وحضر للدفاع الأستاذ / احمد حسين احمد المحامي موكلاً مع المتهم

حيث اتهمت النيابة العامة المتهم لأنه في غضون شهر مارس عام ٢٠١٣ خارج جمهورية مصر العربية حال كونه مصري الجنسية ، التحق بجماعة إرهابية يقع مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق اغراضها ، بأن التحق بجماعة "الجيش الحر" التي يقع مقرها بدولة سوريا ، واعد أعضائها تثقيفياً ، على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد احيل المتهم المذكور الى هذه المحكمة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وبجلسة اليوم سمعت الدعوي على الوجه المبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد تلاوة امر الاحالة والاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة:-

حيث إن واقعة الدعوي حسبما استقرت في يقين المحكمة مستخلصة من سائر اوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في ان المتهم محمود شعبان إبراهيم

مصطفي عمران لما في نفسه وبداخلها من هوي للافكار التكفيرية الداعية الى تكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه بدعوي عدم تطبيق الشريعة الإسلامية وكذا تكفير رجال القوات المسلحة والشرطة والقضاء واستباحة دمائهم وكذا تكفير أبناء الطائفة المسيحية واستحلال ممتلكاتهم ودور عبادتهم فقد اعتنق ذلك الفكر وسعي في نفسه لينشد الأفضل في جهاد التكفيري فهدي الى انه في غضون شهر مارس عام ٢٠١٣ بأن يوجه قبلته الى السفر لدولة سوريا من اجل الالتحاق بحقل القتال السوري الدائر ضد قوات النظام السوري فدعاه فكره الى التسلل عبر السفر لدولة سوريا عن طريق دولة تركيا محملاً بالافكار والمؤن والمال وما ان دلف الي دولة سوريا حتي التحق بصفوف جماعة الجيش الحر القائم على ذات الأفكار التكفيرية انفة الذكر والتي تهدف الى اسقاط النظام السوري من خلال العمليات العسكرية التي تستهدف قوات النظام السوري ومنشآته وقيامهم بإقامة المعسكرات لإستقبال المقاتلين الأجانب وتدريبهم عن فنون القتال وتلقي التمويل والدعم اللازم لتنفيذ عملياتهم العسكرية ولما للمتهم من خلفية ثقافية بإعتباره محاضراً بجامعة الازهر بكلية الدراسات الإسلامية فقد نصب من نفسه مفتاً شرعياً لتلك الجماعة الإرهابية فقام بتثقيفها من خلال التأصيل الشرعي لعملياتهم العدائية الموجهة الى قوات الجيش النظامي السوري من اجل تحفيزهم على الاستمرار في حراكهم المسلح وامدهم بالمؤن والأموال وشاركهم في مواقعهم العسكرية ضد قوات النظام السوري وذلك بالتنقل بين المدن حلب وادلب وحماة بسوريا .

وحيث ان الواقعة على النحو سالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم محمود شعبان إبراهيم مصطفي عمران اخذاً من شهادة الضابط مجري التحريات إيهاب سراج الدين محمد وما اقر به المتهم وما ثبت من مشاهدة النيابة العامة وما ثبت بالتقرير الفني وما ثبت بكتاب الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية .

أمين السر

رئيس المحكمة

الشاهد : إيهاب سراج الدين السن ٣٢ ، نقيب شرطة بقطاع الامن الوطني .

شهد : بأن تحرياته اكدت اعتناق المتهم / محمود شعبان إبراهيم مصطفي عمران لافكار تكفيرية قوامها تكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه بدعوي عدم تطبيق الشريعة الإسلامية وتكفير رجال القوات المسلحة والشرطة والقضاء واستباحة دمائهم وكذا تكفير المسيحيين واستحلال ممتلكاتهم ودور عبادتهم ، وأضافت التحريات انه في غضون شهر مارس عام ٢٠١٣ التحق المتهم بجماعة "الجيش الحر" الإرهابية التي يقع مقرها بدولة سوريا والتي يعتنق أعضائها ذات الأفكار المار بيانها ، وتتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق اغراضها واضطلاعه باعداد عناصرها تثقيفياً .

اولاً : قرر المتهم / محمود شعبان إبراهيم مصطفي عمران بالتحقيقات بسفره الى دولة سوريا عبر الحدود التركية في غضون شهر مارس عام ٢٠١٣ وتردده بها على ثلاث مقاطعات وهي حلب وادلب وحماة ، حيث تقابل فيهن مع مقاتلين ينتمون الى فصائل مسلحة تابعة لجماعة الجيش الحر الذين اصطحبوه الى مواقع عملياتهم العسكرية ضد قوات النظام السوري ، وفيها طالع اثار تلك العمليات ولقنهم دروساً شرعية لتحفيزهم على الاستمرار في حراكهم المسلح .

ثانيا : ثبت بمشاهدة النيابة العامة للمقطعين المرئيين المقدمين بالاوراق : تحدث المتهم عن سفره الى دولة سوريا عبر الحدود التركية ، والتحاقه بحقل القتال السوري ضمن صفوف جماعة الجيش الحر ، وامداده عناصرها بالمؤن والأموال ، وتلقينهم دروساً في تأصيل عملياتهم العدائية الموجهة ضد قوات الجيش النظامي السوري .

اقر المتهم بصحة المقطعين المرئيين – محل البند السابق – ونسبتهما اليه .

ثالثاً : ثبت بتقرير الهيئة الوطنية للاعلام : ان صوت وصورة المتهم مطابقة لصوته وصورته

أمين السر

رئيس المحكمة

بالمقطعين المرئيين محل البند ثانياً ، وان الاحاديث الصوتية والمرئية الواردة بها تسير بصورة طبيعية ولا يوجد بها ثمة تلاعب .

رابعاً : ثبت بكتاب الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية تسجيل حركة سفر للمتهم الى مدينة إسطنبول التركية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ .

وحيث ان المتهم استجوب بتحقيقات النيابة العامة اقر بسفره لدولة سوريا ومقابلته مع مقاتلين وبجلسة المحاكمة اقر بذلك وانكر ما نسب اليه من اتهام والحاضر مع المتهم منتدباً واصلياً طلبا سماع شاهد الاثبات الأول وعرض الأسطوانة المدمجة وطلب شيخ الازهر وقد حضر شاهد الاثبات الضابط إيهاب سراج الدين محمد وتم سؤاله اقر بما لا يخرج عما قرره بتحقيقات النيابة العامة وتم عرض الأسطوانة المدمجة والدفاع الحاضر مع المتهم طلب البراءة تأسيساً على بطلان التحريات وعدم جديتها وخلو الأوراق من ثمة دليل وان الجيش الحر آنذاك ليس بجماعة إرهابية وعدم دستورية المادة ٨٨ مكرر ج عقوبات واعفاء المتهم طبقا لنص المادة ٨٨ مكرر (هـ) عقوبات والمادة ٦٠ عقوبات وقدم المحامي المنتدب مذكرة بالدفاع ودفع الحاضرين ايضاً باستحالة حدوث الواقعة في يومين وبكيدية وتلفيق الاتهام وقدم الحاضر مع المتهم حافظتي مستندات ومذكرة اثناء حجز الدعوي للحكم تلتفت عنهم المحكمة لانها لم تصرح .

وحيث انه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة ٨٨ مكرر (ج) عقوبات فإن ذلك مردود عليه بأن الدفع هو دفع موضوعي قصد به إطالة امد التقاضي اذ ان المادة محل الدفع ليست من مواد القيد المطلوب عقابه بها ومن ثم فلا مصلحة مطروحة في الدفع .

وحيث انه عن الدفع بتوافر حالة اعفاء من المسئولية في حق المتهم وذلك عملاً بالمادتين ٦٠ ، ٨٨ مكرر (هـ) فان ذلك الدفع ظاهر البطلان لعدم انطباق النموذج القانوني الخاص بالمادتين ٦٠ ،

أمين السر

رئيس المحكمة

٨٨ مكرر (هـ) عقوبات على الوقائع المنسوبة للمتهم اذ انه ارتكب الجريمة بالالتحاق بجماعة الجيش الحر وهو يعلم انه ضد النظام السوري القائم ويستخدم التدريبات العسكرية في عملياته العدائية ضد النظام السوري القائم ومن ثم فان القصد الجنائي توافر في حق المتهم من علمه لذلك الغرض ووسائل تحقيقه وسعي المتهم له بالدلوف الى دولة سوريا عبر التسلل من الحدود التركية واما القول ان المتهم ابلغ السلطات فان ذلك القول عاري من الصحة اذ انه اقدم على جريمته دون ابلاغ السلطات الإدارية او القضائية .

وحيث انه عن الدفع ببطلان التحريات وعدم جديتها فان ذلك مردود عليه بما هو مقرر قانوناً لمحكمة الموضوع التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة أساسية .

لما كان ذلك وكان ما هو موجه الى التحريات الشرطية من مطاعن ماهو الا جدل موضوعي اذ ان المحكمة تطمئن الى ذلك التحري بان اجري بالفعل واسفر على سفر المتهم لدولة سوريا والتحاقه بالجيش الحر السوري وتثقيفه وتوزيعه المؤن والأموال وزيارة المواقع الجهادية وان المتهم لا ينازع في سفره لدولة سوريا عبر الحدود التركية والتقي بافراد من الجيش السوري الحر وتحركه على مواقع عسكرية لهم وانه لقنهم دروس شرعية لاستمرارهم في حراكهم المسلح الامر الذي تأخذ المحكمة بذلك التحري باعتباره قرينة معززة لما ساقته من ادلة أساسية في الدعوي .

وحيث انه عن الدفع باستحالة حدوث الواقعة لقصر المدة التي مكث فيها المتهم بسوريا وهي يومين وان الجيش السوري الحر ليس منظمة إرهابية وفق بيان الدوحة الصادر من جامعة الدول العربية واعتراف الدول الأعضاء بشرعية ذلك الجيش الحر فان ذلك مردود عليه بأنه وفقاً لنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجأ اليه

أمين السر

رئيس المحكمة

الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات او بالاموال او بالمباني او بالاملاك العامة او الخاصة او اختلاسها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح .

وكان يشترط لتوافر الانضمام الي جماعة أسست على خلاف القانون متخذة من الإرهاب وسيلة لها العبرة في ذلك بالغرض من وجود الجماعة والوسيلة ومن ثم فانه يشترط توافر عنصرين أولهما مادي وهو الانضمام لجماعة أسست على خلاف احكام القانون والعبرة في ذلك باغراض الجماعة الفعلية على ارض الواقع بأن يكون الغرض هو تعطيل احكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وثانيهما معنوي وهو القصد الجنائي ويتمثل في إرادة الجاني في الانضمام الى الجماعة وهو يعلم باهدافها وغرضها غير المشروعة ووسائل تنفيذ تلك الأغراض .

لما كان ذلك وكان ثابت ان المتهم قد سافر الى دولة تركيا ومنها الي دولة سوريا عن طريق التسلل من الحدود وقد التحق هناك بالجيش السوري الحر والمناهض للنظام القائم في دولة سوريا اذ انه يقاتل ضد النظام لاسقاطه ويستخدم القوة والعنف باستخدام السلاح وقد التحق المتهم بتلك الجماعة الإرهابية وهو يعلم باهدافها واغراضها ووسائلها وقدم لافرادها التأصيل الشرعي لعملياتهم العسكرية من اجل تحفيزهم مع الاستمرار في الحراك المسلح وقد قام المتهم بمشاركتهم في

أمين السر

رئيس المحكمة

مواقعهم العسكرية ضد قوات النظام السوري .

الامر الذي ثبت في حق المتهم الانضمام والالتحاق بجماعة الجيش الحر السوري والذي يعتبر وفقاً لاغراضه ووسائل تنفيذها من قيام تلك الجماعة بالقتال ضد النظام السوري القائم واستخدامه القوة والعنف في ذلك الامر الذي تعد تلك الجماعة جماعة إرهابية ولا عبرة بما ساقه المتهم من دفاع من ان جماعة الجيش الحر السوري هي الممثل للشعب السوري ومعترف بها من جامعة الدول العربية لان العبرة بوصف الجماعة بالغرض والهدف والوسيلة من وجودها اذ من الممكن وجود جماعة مشروعة ثم تنحرف عن غرضها وتستخدم القوة والعنف لعرقلة النظام العام وقوانينه وتهدد الامن والسلم والسلام الاجتماعي ومن ثم توصف بالإرهاب .

وحيث انه وقت ارتكاب الجريمة قصر ام طال لا يؤثر في ارتكاب الجريمة ومن ثم فان مكوث المتهم ليومين داخل صفوف جماعة الجيش الحر السوري لا علاقة المدة بقيام الجريمة اذ العبرة بسلوك المتهم الذي اتخذ من مشاركة جماعة الجيش الحر السوري لمواقعهم العسكرية والتأهيل الشرعي لعملياتهم العسكرية ضد النظام السوري من اجل الاستمرار وهو يعلم ان تلك الجماعة تقوم بعمليات عسكرية ضد النظام السوري القائم .

وحيث انه عن باقي دفاع المتهم من شيوع وتلفيق وكيدية الاتهام فإنها دفوع موضوعية لا تستأهل رد خاص اذ قصد منها اثارة الشك في ادلة الدعوي وما استخلصته المحكمة من صورة للواقعة وادلة ثبوت لها ومن ثم تلتفت المحكمة عن ذلك الدفاع .

وحيث ان دفاع المتهم لم يلق قبولاً لدي المحكمة وان المحكمة قد استقرت يقيناً على صحة الواقعة ونسبته الى المتهم مما ساقته من ادلة قولية وفنية ومن ثم يكون ثبت للمحكمة بأن المتهم :-

محمود شعبان إبراهيم مصطفي عمران

أمين السر

رئيس المحكمة

لآنه في غضون شهر مارس عام ٢٠١٣ خارج جمهورية مصر العربية

حال كونه مصري الجنسية التحق بجماعة إرهابية يقع مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق اغراضها بأن التحق بجماعة (الجيش الحر) التي يقع مقرها بدولة سوريا ، واعد أعضائها تثقيفياً ، على النحو المبين بالتحقيقات .

الامر الذي يتعين معه ادانة المتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبة المتهم عملاً بنص المادتين ٢/ ثانيا ، ٨٦ مكرراً (د)/١ من قانون العقوبات .

وحيث انه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأســـــــباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر:

حكمت المحكمة حضورياً : بمعاقبة المتهم محمود شعبان إبراهيم مصطفي عمران بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما اسند اليه والزمته بالمصاريف الجنائية .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٦/٩